بسم الله الرحمن الرحيم

فايدة

القول في نفي حكم معين في المجتهدات

اما من ذهب الى ان المصيب واحد فقد وضع في كل مسئلة حكما معينا هو مطلوب الطالب فمن صادف طلبه مصيب او مخطى

اما المصوبة فقد اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى اثباته واليه يشير نص الشافعي لانه لا بد للطالب من مطلوب وربما عبروا عنه بان مطلوب المجتهد هو الاشبه عند الله والا معين عند الله تعالى

والبرهان الكاشف للغطاء عن هذا الكلام المبهم هو انا نقول المسايل منقسمة الى ما ورد فيها نص والى ما لم يرد

اما ما ورد فيه نص فالنص كانه موضوع من جهة الشرع لكن لا يصير حكما في حق المجتهد الا اذا بلغه وعثر عليه او كان عليه دليل قاطع يتيسر العثور عليه ان لم يقصر فهذا مطلوب المجتهد وطلبه واجب واذا لم يصب فهو مقصر اثم

اما اذا لم يكن اليه طريق تيسير قاطع كما في النهي عن المخابرة وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر فقد بينا ان ذلك حكم في حق من بلغه لا في

خق

خق من لم يبلغه ان يصير حكما فهو حكم بالقوة لا بالفعل وانما يصير حكما بالبلوغ او تيسر طريقه على وجه يأثم من لا يصيبه فمن قال في هذه المسايل حكم معين لله تعالى واراد به انه حكم موضوع يصير حكما في حق المكلف اذا بلغه وقبل البلوغ وتيسر الطريق ليس حكما في حقه بالفعل بل بالقوة فهو صادق وان اراد به غيره فهو باطل

اما المسايل التي لا نص فيها فانه لا حكم فيها لان حكم الله خطابه وخطابه يعرف بان يسمع من الرسول او يدل عليه دليل قاطع من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او سكوته فانه قد عرفنا خطاب الله من غير سماع صيغة فاذا لم يكن خطاب لا مسموع ولا مدلول عليه كيف يكون فيه حكم

فقليل النبيذ ان قيل فيه انه حرام عند الله تعالى فمعنى تحريمه انه قيل فيه لا تشربوه وهذا خطاب والخطاب يستدعي مخاطبا والمخاطب به هم الملائكة او الجن او الادميون ولا بد ان يكون المخاطب هم المكلفون من الادميين ومتى خوطبوا ولم ينزل فيه نص بل سكت عنه غير منطوق به ولا مدلول عليه بدليل قاطع سوى النطق فاذن لا يعقل خطاب لا مخاطب به كما لا يعقل علم لا معلوم له وقتل لا مقتول له ويستحيل ان يخاطب

Copyright © King Saud University